[433] الاصل العملي: وهو إنما يرجع إليه عند العجز عن تحصيل الادلة الكاشفة عن الحكم الواقعي وتركز الشك، وقد تمسك بعضهم بالاستصحاب عند الشك في ارتفاع حكم ثبت في الشريعة السابقة بادعاء العلم بثبوته، والشك بارتفاعه بالنسخ بالنسبة الينا، فحكم ببقائه أخذا بالرواية الشريفة: (لا تنقض اليقين بالشك). وأهم ما ذكر في مناقشته ما عرضه بعض أساتذتنا (من ان النسخ في الاحكام الشرعية إنما هو بمعنى الدفع وبيان أمد الحكم، لان النسخ بمعنى رفع الحكم الثابت مستلزم للبداء المستحيل في حقه سبحانه وتعالى). (وقد ذكرنا غير مرة ان الاهمال بحسب الواقع ومقام الثبوت غير معقول، فإما ان يجعل المولى حكمه بلا تقييد بزمان ويعتبره إلى الابد وإما ان يجعله ممتدا إلى وقت معين). (وعليه فالشك في النسخ شك في سعة المجعول وضيقه من جهة احتمال اختصاصه بالموجودين في زمان الحضور، وكذا الكلام في أحكام الشرائع السابقة، فان الشك في نسخها شك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى المعدومين لا شك في بقائه بعد العلم بثبوته، فإن احتمال البداء مستحيل في حقه تعالى، فلا مجال حينئذ لجريان الاستصحاب). (وتوهم أن جعل الاحكام على نحو القضايا الحقيقية ينافي اختصاصها بالموجودين مدفوع بأن جعل الاحكام على نحو القضايا الحقيقية معناه عدم دخل خصوصية الافراد في ثبوت الحكم لا عدم اختصاص الحكم بحصة دون حصة، فإذا شككنا في أن المحرم هو الخمر مطلقا أو خصوص الخمر المأخوذ من العنب، كان الشك في حرمة الخمر المأخوذ من غير العنب _____